الملخص

يعد الإخصاب خارج الجسم من المسائل المستحدثة التي اثارت جدلاً فقهياً واسع النطاق لانه يتعلق بأمرهم يخص التكوين البشري في ظل التقدم العلمي وما يشهده العالم من تطور على صعيد علم الاجنة ومعالجة حالات العقم البشري.

وتحرص الشريعة الاسلامية كونها نظام شامل على حفظ الاعراض والانساب، وتؤكد على طهارة مولد الانسان حتى يكون عنصراً صالحاً في المجتمع ، فهي تؤكد على بناء الانسان بناءً سليماً هادفاً الى تحقيق خير البشرية وتكوين الاسرة الصالحة التي ينشدها الاسلام.

Summary :

The fertilization outside the body of issues that have sparked controversy developed doctrinal and widespread, it's about respect really care about the configuration of the human in the light of scientific progress and the world is witnessing the development of embryos at the level of knowledge and treatment of human infertility. Islamic law and keen as a comprehensive system to save the symptoms and genealogy, and emphasizes the purity of the birth of the human element in order to be valid in the community, it emphasizes on building rights to build a proper meaningful to achieve the good of humanity and the formation of good family that was sought by Islam.

المقدمة:

يعد الإخصاب خارج الجسم من المسائل المستحدثة التي اثارت جدلاً فقهياً واسع النطاق لانه يتعلق بأمرهم يخص التكوين البشري في ظل التقدم العلمي وما يشهده العالم من تطور على صعيد علم الاجنة ومعالجة حالات العقم البشري.

وتحرص الشريعة الاسلامية كونها نظام شامل على حفظ الاعراض والانساب، وتؤكد على طهارة مولد الانسان حتى يكون عنصراً صالحاً في المجتمع ، فهي تؤكد على بناء الانسان بناءً سليماً هادفاً الى تحقيق خير البشرية وتكوين الاسرة الصالحة التي ينشدها الاسلام.

وعلى هذا الاساس فأن البحث في هذا الموضوع يقتضي بيان مفهوم أطفال الأنابيب ثم بيان مشروعية صور اطفال الانابيب في الفقه الاسلامي والقانون واخيراً دراسة الاثار المترتبة على اطفال الانابيب وذلك في مباحث ثلاث:

المبحث الاول
مفهوم اطفال الانابيب

يلجأ الاطباء الى عملية التلقيح الصناعي (اطفال الانابيب) لمعالجة حالات العقم البشري في حالات محددة هي حالات انسداد الانابيب عند الزوجة وحالة وجود دوالي الخصى عند الرجل وحالات انخفاض عدد الحيوانات المنوية عند الزوج عن الحد المقرر للاخصاب الذي يتراوح عند الرجل الطبيعي في النطفة الواحدة بين 60 مليون و 200 مليون حيوان منوي.

وتاريخياً ان اول طفلة انابيب في العالم ولدت بهذه الطريقة هي لويزا براون بمدينة اولدهام في انكلترا في 24 تموز 1978 للسيد جلبرت جون براون وزوجته السيدة ليدي براون اللذين مضى على زواجهما تسع سنوات ولم ينجبا طفلاً لعقمهما[1].

سنتناول بيان مفهوم اطفال الانابيب من حيث التعريف والصور المختلفة له في مطلبين وكما يأتي:-

المطلب الاول
التعريف بطفل الانبوب

يقصد بطفل الانبوب هو الطفل الناتج عن تلقيح يحصل عن طريق انتزاع بويضة أو اكثر من الزوجة صالحة للاخصاب عن طريق تداخل جراحي ثم تلقيحها بمني الزوج بغير اتصال جنسي وتوضع في انبوب له نفس السائل اللازم للنمو ، وبعد مرور فترة يومين ونصف يتم الانقسام ، وبعد ان تتكون النطفة الملقحة يجري زرعها في رحم المرأة لتنمو وتتطور بعد ذلك ، فالاخصاب خارج الجسم هو عبارة عن اخذ بويضة المرأة وتلقيحها بمني الرجل خارج الرحم بوسيلة طبية معينة ، وبعد ان تتكون البويضة الملقحة تنقل الى داخل الرحم وتزرع في الجدار ثم تترك بعد ذلك لتنمو وتتطور[2].

ان الاخصاب قد يحصل داخل الرحم ويسمى التلقيح الداخلي والذي بموجبه يتم الاخصاب بمني الرجل داخل رحم الزوجة اثناء حياة زوجها وفي ظل زوجية قائمة لتعذر حصول المواقعة الزوجية لعنة الزوج مثلاً وهذا النوع من الاخصاب يخرج من نطاق بحثنا اذ

انه لا يثير اشكالاً قانونياً أو شرعياً لانه يأتي من باب التداوي المشروع.

ومن العرض المتقدم يتضح أنه لابد من اجراء عملية جراحية باتباع خطوات معينة يمكن اجمالها بالاتي:-

1-تنشيط المبيض ومتابعة الحويصلات.
2-استخراج البويضة.
3-استخراج السائل المنوي من الرجل بعد اجراء معاملة خاصة له لاختبار قوة الحيوانات المنوية الموجودة فيه.
4-وضع البويضة مع السائل المنوي في انبوبة اختبار خاصة.
5-زرع او نقل مجموعة من البويضات بعد يومين او ثلاثة ايام لتكوين الجنين او الحمل.

المطلب الثاني
الصور المختلفة لاطفال الانابيب

هناك صور ثمانية لاطفال الانابيب قائمة على احتمالات واقعية يمكن اجمالها بالاتي:-

1-ان تكون البويضة من الزوجة والحيوان المني من الزوج يجري ادخال البيضة الملقحة في رحم المرأة المريضة.
2- ان تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من متبرع ويجري الحمل في رحم المراة المريضة.
3- ان تكون البويضة من أمراة متبرعة والحيوان المنوي من الزوج في رحم المرأة المريضة.
4-أن تكون البويضة من امراة متبرعة والحيوان المنوي من متبرع في رحم المرأة المريضة.
5-ان تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ويجري الحمل داخل رحم أمرأة متطوعة .
6-أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ويجري تلقيحها في انبوب اختبار حتى تتكون اللقيحة ثم تزرع في رحم زوجة ثانية للزوج تسمى الام الحاضنة.

7-أن تكون البويضة للزوجة والحيوان المنوي للزوج ويحفظ في مصرف مخصص لذلك ويجري التلقيح خارجياً وبعد وفاة الزوج والطلاق أو بأنتهاء العدة.

8- التلقيح الصناعي لامرأة غير متزوجة لرغبتها في الانجاب بهذه الوسيلة[3] .

ومن الصور المتقدمة يمكن ان نجد فيها اقساما ثلاثة من حيث مشروعيتها وسندعم ذلك بالادلة لاحقا: القسم الاول لا أشكال فيه من الناحية الشرعية أو القانونية والقسم الثاني فيه أراء خلافية وهو يتعلق بالحالة السادسة المشار اليها في اعلاه والحالات الاخرى تثير اشكالاً شرعيا و قانونياً لكونها تؤدي الى اختلاط النسب.

المبحث الثاني
مشروعية اطفال الانابيب في الفقه الاسلامي والقانون

يعد القرآن الكريم بمثابة دستور خالد للبشرية ، فهو لم يتناول احكام الجزئيات بل تناول الكليات التي تحيط بالجزئيات والمستحدثات مهما كانت غير متناهية وخول الله سبحانه وتعالى العقل البشري ارجاع الجزئيات الى تلك الكليات ،ومن تتبع النصوص الشرعية والقواعد العامة نجد أن معرفة حكم الله فيما لا نص فيه يكون بأتباع طرق معينة .

اما بالنسبة للقواعد القانونية فانها تناولت هذا الموضوع المهم لتواكب حركة المجتمع ولذلك فاننا نجد ان دولاً عديدة انتشرت فيها عمليات أطفال الانابيب قد تصدت قوانينها الى تنظيم هذه العمليات.

سنتناول بايجاز الطرق المستخدمة في الفقه الاسلامي لبيان مشروعية الحالات التي ذكرناها ثم بيان موقف هذا الفقه من هذه الحالات واخيراً نتطرق الى موقف القوانين الوضعية منها وذلك بمطالب ثلاثة:-

المطلب الاول
الطرق العقلية في معرفة الحكم الشرعي

تتمثل هذه الطرق في معرفة الحكم الشرعي في المسائل المستحدثة فيما لا نص فيه، بطرق ثلاثة هي: طريقة المصلحة وطريقة دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً وطريقة التحسين والتقبيح العقليين سنلقي كلمة موجزة عن كل طريقة وكما يأتي:-

اولاً:- طريقة استخدام المصالح:

هي طريقة علماء اصول الدين ، وهي استخدام المصالح البشرية لمعرفة احكام الاشياء من التصرفات والوقائع والمستحدثات مما لانص فيه، على اساس أن احكام الله معلله بالاغراض ، وهي مصالح بالنسبة للانسان ومقاصد بالنسبة الى الشريعة الاسلامية ، وهذه المصالح منها ضرورية ومنها حاجية ومنها كمالية ، ومن المصالح الضرورية :حماية الدين ،وحماية الحياة،وحماية المال، وحماية النسل وحماية العقل فهي ضرورية لكل مجتمع فأذا اختلت واحدة منها اختل النظام في المجتمع ومصدر وجوب الاستعانة البشرية قوله تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) [4] والرحمة في هذه الايه المصلحة البشرية وهي ذات جانبين: الجانب الايجابي هو المنفعة المستجلبة والجانب السلبي هو المضرة المستدرأة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، دنيوية أو أخروية.

ثانياً- دوران الحكم مع علته:

هي الطريقة الثانية لاكتشاف أحكام الله فيما لانص فيه، طريقة علماء اصول الفقه(دوران الحكم مع علته وجوداً و عدماً) ، وكليات القرآن والسنة النبوية منها مالايدرك عقل الانسان علتها وحكمتها ، ومنها ما هي معقولة المعنى أي يدرك العقل علتها وهي الغالبة ، وهذه العله اما مذكورة في النص صراحة فتسمى العلة المنصوصة فحكمها حكم النص الصريح في الحجية والالزام ، ومنها مستنبطة من روح النص ومغزاه فكل جزئي من المستحدثات لم يرد بشأنه نص خاص ولكن تحققت فيه علة حكم كليته فأنه يندرج تحت حكم هذه الكلية على اساس قاعدة (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) وعلى

سبيل المثال ما جاء في قوله تعالى(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما) [5] .

والمراد بالاثم في هذه الآية هو الضرر بدليل مقابلته بالنفع. وبناءً على هذه القاعدة القرآنية يكون حكم أطفال الانابيب هو التحريم أذا ثبت ضرره أكثر من نفعه أو كان مساوياً له لان درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

ثالثاً- التحسين والتقبيح العقليان:-

وهذه الطريقة هي طريقة الفلاسفة المسلمين فهم يقولون لغرض اكتشاف حكم الله فيما لانص فيه، ينظر الى حسن التصرف وقبحه وأن حسن كل شيئ يبنى على نفعه كما أن قبح كل شيئ يبنى على ضرره وعندهم :

1- الواجب هو الذي يكون فعله حسناً وتركه قبيحاً كالعدل والعدالة.
2- المحرم هو كل ما يكون فعله قبيحاً وتركه حسناً كالظلم والخيانة.
3- المندوب هو ما يكون فعله أحسن من تركه كزيارة المريض.
4- المكروه هو ما يكون تركه أحسن من فعله كالتدخل في شؤون الغير.
5- المباح هو ما يكون حسنه وقبحه متساويين أو لا يدرك فيه الحسن والقبح .

ويلاحظ من العرض المتقدم أن الطرق الثلاثة متقاربة لان كل واحدة منها مبنية على اساس نفع الانسان وضرره فأذا ثبت علميا وعملياً نفع أي مستحدث ومكتشف علمي في الوقت الحاضر والمستقبل ولم يكن هذا النفع مقترناً بضرر أكبر أو مساو فهو مباح والا فهو محرم.

المطلب الثاني

موقف الفقه الاسلامي من مشروعية طفل الانابيب

ابتداءً لم تقتصر دراسة مشروعية طفل الانابيب على ماورد في الفقه الاسلامي رغم شموليته فمثل هذه المسائل تهم الناس عموماً ولذلك نجد ان الاديان الاخرى قد تصدت لهذه المسألة وبالاخص المسيحية ، فقد جاء في رسالة البابا بيوس الثاني عشر الى المؤتمر

الطبي المنعقد في روما سنة 1956 أنه: (يدين التلقيح الصناعي وقد قال ان عقد الزواج لا يمنح الاباء مثل هذا الحق لان غايته ليست الحصول على الولد فقط بل افعال مادية تصلح لانجاب حياة جديدة ،وهي افعال مخصصة لهذا فهو يقول بأن التلقيح الصناعي ينتهلك حرمة القانون الطبيعي وهو مخالف للقانون والاخلاق) [6] .

اما على صعيد الفقه الاسلامي وفي ضوء ما ورد في القواعد الفقهية سالفة الذكر وما افتى به علماء المذاهب الاسلامية وآرائهم في هذه المسائل المستحدثة فأننا نتلمس اتجاهات ثلاثة:-

1- الاتجاه الاول: يميل الى تحليل القسم الاول المتعلق بحصول الاخصاب في أنبوبة البويضة عائدة للزوجة وبماء الزوج الحي وبشرط قيام الزوجية.

فهذا يعد من قبيل التداوي الذي حث عليه الاسلام بقول الرسول (ص) (تداوو عباد الله فأن الله لم يضع داء الا وضع له دواء) [7] .

فهو يقع في باب ضرورة حفظ الحياة والنسل شرط اجراء العملية بمنتهى الدقة ، ومن هذا الاتجاه شيخ الازهر الشيخ محمود شلتوت في معرض جوابه على حكم الشريعة الاسلامية من التلقيح الصناعي الانساني أنه أذا كان بماء الزوج لزوجته كان تصرفاً واقعاً في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لنظم المجتمعات الانسانية الفاضلة وكان عملاً مشروعاً لا أثم فيه ولا حرج وهو بعد هذا قد يكون سبيلاً للحصول على ولد شرعي يذكر به والداه وبه تمتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية فيطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما[8] .

ومن هذا الاتجاه أيضا ما قرره المجتمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي سنة 1985 فهذا القسم من طفل الانابيب سليم من موجبات الشك ولا يلجأ اليه الا في حالة الضرورة القصوى.

كما ذهب الى هذا الاتجاه العديد من فقهاء الامامية منهم سماحة السيد علي السيستاني[9] وروح الله الخميني [10] والشيخ جواد التبريزي[11] والسيد محمد سعيد الحكيم[12]

2- أما بشأن القسم الثاني: من صور أطفال الانابيب المتعلق بتلقيح البويضة في رحم أمرأة أخرى تعود للزوج في هذا القسم ظهر خلاف فقهي فأتجه فريق من الفقهاء ممثلاً بالمجمع الفقهي بمكة المكرمة الى تحريم هذه الوسيلة مطلقاً لانها تثير مشاكل بين صاحبة البويضة وصاحب السائل المنوي خاصة اذا رفض الزوجان تسليم طفلهما بعد ميلاده من رحم الامرأة الاخرى تطبيقًا للقاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المنافع) [13]

أما علماء الامامية فهم ليسوا متفقين على رأي واحد فذهب فريق منهم الى جواز ذلك دون التفريق في المرأة الاخرى أن كانت أختاً للزوجة او ضرة لها او أجنبية

بينما ذهب فريق اخر الى جوازه مع الأولى تركه احتياطاً[14] .

كما قصر فريق اخر العملية بأجرائها على الزوجة الثانية للزوج (الضرة) دون غيرها[15]

3- اما القسم الثالث: من صور اطفال الانابيب المختلفة فقد اجمع علماء المذاهب على عدم جوازه مطلقاً باستثناء فتوى للسيد عبد الاعلى السبزواري وهو من علماء الامامية وبصدد حالة الاحتفاظ بمني الزوج بثلاجة في فرنسا فأجاب أذا كانت الزوجة مؤمنة ولم تتزوج بعد وفاة زوجها ولم يدخل بها أحد ، وكان المني محفوظاً ولم يشتبه بغيره يلحق المولود بالرجل المتوفي أما الأرث فلا يرثه لان المستفاد من الايات القرآنية المباركة أن الوارث لابد ان يكون موجوداً حملاً أو وجوداً خارجياً حال انتقال التركة الى الوارثين[16]

المطلب الثالث

الموقف القانوني من الصور المختلفة لاطفال الانابيب

تصدت قوانين الدول المختلفة لهذا الموضوع المستحدث مثلما فعلت الشرايع السماوية وهذه القوانين ايضا اتجهت الى اتجاهات ثلاثة بين الجواز والحظر والتفصيل بالرغم من وجود قوانين تحرم اللجوء اطفال الانابيب مطلقا ، فالقانون الايطالي مثلاً لا يقر بها واعتبر اللجوء الى اطفال الانابيب جريمة يعاقب عليها الزوجان بالحبس مدة عام ولو كان بموافقتهما[17]

ويبدو ان هذا الموقف المتشدد وهو تأثيرات الكنيسة التي حظرت اللجوء الى هذه التقنية والاقتصار على الافعال المادية التي يتطلبها الزواج الحقيقي، الا أن الاتجاهات الغالبة هي ماذكرناه فالأتجاه الأول من التشريعات يميل الى الجواز ولكن بشروط منها قيام الزوجية وبأشراف طبي مختص ومن هذا الاتجاه القانون الاسباني حيث تكثر مثل هذه العمليات في اسبانيا والقانون الامريكي والقانون الفرنسي.

اما على صعيد القضاء الفرنسي فهو لم يقر بمشروعية هذه الحالة وكل حالات اطفال الانابيب فقد جاء في قرار محكمة استئناف ليون أن (عجز الزوج جنسياً لا يبرر الحاح زوجته عليه باللجوء الى تلقيحها منه اصطناعياً لاشباع غريزة الامومة فيها لان موافقته في ذلك ضعف في طبعه نشأ عن قبوله بهذه الوسيلة المهينة لكرامته)[18]

كما ذهبت الى الاتجاه ذاته المحكمة المدنية في بوردو التي أوضحت بأن الطبيب الذي قام بهذا التلقيح أنما قام بعمل غير مشروع لان هذه الوسائل يستقبحها القانون الطبيعي وانه يتعارض مع كرامة الزوج[19]

اما عن موقف القوانين من النوع الثاني من صور اطفال الانابيب المتعلقة بوضع اللقيحة في رحم زوجة اخرى للزوج فمثل هذا القسم يثير بعض المشاكل القانونية فيما لو أنحل الزواج بينهما بعد تلقيح صاحبة الرحم الثاني وحالة رفض الزوجان تسلم طفلهما بعد ميلاده من الام الثانية ومع هذه الاشكالات لم تتعرض القوانين لبيان مشروعية هذا القسم من عدمه ومع ذلك عرضت قضية أمام القضاء الامريكي بهذا الصدد بشأن احقية أم بيولوجية لمولودها ونزاعها مع الام الحاضنة التي قبلت ادخال النطفة في رحمها ، نظرت محكمة كاليفورنيا بالدعوى واستندت الأم البيولوجية الى أنه من حقها الاحتفاظ بالطفل وتأكدت المحكمة من ذلك وقضت بحقها في ضم الطفل ولم تسمح للام الحاضنة حتى بحق الزيارة وتأيد ذلك بحكم محكمة الاستئناف[20] .

اما الحالات المفروضة في القسم الثالث فلم نعثر على قوانين تنص على جواز أو حظر اللجوء اليها في حل مشاكل العقم.

أما عن موقف القانون العراقي فأنه لم يتطرق الى هذه الحالات مطلقاً ولكن بالرجوع الى المادة الاولى/الفقرة الثانية من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 والتي نصت على: (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادى الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

نجد أن نص المادة المذكور يشير الى أمكانية الرجوع الى فقه الشريعة الاسلامية لبيان مشروعية الحالات والحصول على أستفتاء بذلك وربط هذا الاستفتاء مع اوراق الدعوى وجعله سبباً من اسباب الحكم.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على أطفال الانابيب

يترتب على اطفال الانابيب ثلاثة آثار قانونية وشرعية غاية في الاهمية ،وهي الأثر في النسب والأثر المتعلق بالنفقة وأخيراً الأثر المتعلق بالأرث سنتولى بيانها تباعاً بمطالب ثلاثة.

المطلب الاول
نسب طفل الانابيب

للنسب أهمية خاصة في الشريعة الاسلامية ، وقد حصرت الشريعة الاسلامية النسب في دائرة العلاقات الناشئة عن عقد زواج صحيح وما هو بحكمه فلم تقر النسب الناشئ عن الزنا طبقاً للمبدأ المعروف (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ، ولم تسمح الشريعة الاسلامية بظاهرة التبني ايضاً لحفظ الانساب ورتبت هذه الشريعة حداً على كل من يعتدي لخلط الانساب وهو حد الزنا المعروف.

عالج الفقه الاسلامي حاله شبيهة لحالة طفل الانابيب وهي واقعة العزل بعد المباشرة الجنسية وتكون الولد من المني المقذوف خارج الرحم فقد سئل رسول الله (ص) عن العزل فقال (لو أن الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولداً) [21] .

وعن الامام علي(ع) في رجل اتاه فقال أني كنت أعزل عن جارية فجاءت بولد فقال له الامام(ان الوكأ قد أنفلت) فأمره أن

يلحقه،[22] وبخصوص طفل الانابيب فأنه يلحق بأبيه في ضوء قاعدة الفراش، وقد تسالم على هذا الرأي جمهرة من علماء المسلمين من الطوائف المختلفة فقد جاء عند الحنفية :(لو أن مجبوباً خلا بامرأته ثم طلقها فلأن جائت بولد يثبت به النسب) [23] ،وعند المالكية أذا ثبتت العدة على زوجة المجبوب يثبت نسب الولد منه لان العدة شرعت لصيانة مائه من أن يخالطه ماء غيره فتختلط الانساب [24] اما الشافعية فأنهم ذهبوا الى القول :(ان قال الرجل كنت أطؤها وأعزل لحقه وأن قال كنت أطؤها دون الفرج فقيل يلحقه وقيل لا يلحق) [25] .

وقد ذهب الى رأي جمهور المذاهب الاسلامية جملة من فقهاء الامامية ومراجعهم منهم السيد السيستاني والسيد محمد الصدر والسيد محمد سعيد الحكيم والسيد محمد صادق الروحاني وغيرهم [26] .

أما اذا كان المني لغير الزوج فلا يمكن ألحاق الولد بالرجل في هذه الحالة، ولكن هذه الحالة لا تعتبر نكاحاً من جهة كما أنها لا تعد زنا من جهة أخرى ، ولهذا لا تترتب أحكام النسب في الحالتين عليها لأن النسب يثبت شرعاً بالنكاح الصحيح ونكاح الشبهة دون الزنا أذ ينسب الولد منه الى أمه.

لذلك ذهب غالبية الفقهاء الى نسبة الولد لصاحب النطفة ، فأذا أدخلت المرأة مني أجنبي في فرجها فأنها تؤثم ويلحق بها وبصاحب المني وهو الرأي المشهور[27] ، ومع ذلك هناك رأي مخالف مفاده أن التلقيح بالنطفة الاجنبية حرام يوجب التعزير والولد الحاصل منه لا يلحق في النسب للرجل لا يرث ولا يورث منه[28] أما في حالة وجود النطفة في رحم أمرأة أخرى للزوج (ضرة مثلاً) فقد أثار هذا الفرض خلافاً مجمله رأيان:

فقد ذهب الرأي الاول[29] الى أن أمه هي صاحبة البويضة لأن الأم الأخرى هي وعاء له فقط بينما ذهب الرأي الثاني[30] الى أن أمه هي الأم الحاضنة له بدليل قوله تعالى (ان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم) [31] .

المطلب الثاني
نفقة طفل الانابيب

اذا كان الفقهاء يوجبون النفقة على الوليد وان كان ابن زنا ويكون الزاني مسؤولاً عن نفقته كما ورد في كلماتهم (ابن الزنا كأبن الحلال من حيث حق الحضانة والرعاية) فمن الأولى ان يكون صاحب المني مسؤولاً عن نفقة الوليد المتكون منه ، وهذه النفقة تثبت على الرجل حتى لو تم التلقيح بأمرأة أجنبية ، ومع ذلك ذهب رأي اخر الى أن حكم النفقة يترتب على النكاح الشرعي والعلاقة الزوجية الناشئة عن عقد زواج صحيح[32] .

المطلب الثالث
أرث طفل الانابيب

اختلف الفقهاء في مسألة أرث طفل الانبوب بين جواز ذلك وعدمه فيذهب الاتجاه الاول: الى أن أرث الولد المتولد من طفل الانبوب كأرث الولد من وطئ الشبهة وأن المتولد من شبهه عند هذا الفريق هو كالمتولد من الحلال ويكون التوارث بينه وبين اقاربه أبا كان او أما[33] .

أما الفريق الثاني فهو يرى بأن حكم طفل الانابيب في الأرث حكم ولد الملاعنة وولد الزنا فهما لا يرثان من الأب ولا من قرابته ولا يرثونهما ويكون ميراثهما لأمهما ولقرابتها فهما يرثان منهم [34] ومن ذلك نستنتج أن الأرث يتبع النسب فتحديد النسب يفضي الى تحديد الأرث.

الخاتمــة

أمكننا عبر هذه الدراسة المتواضعة في مدى مشروعية طفل الأنابيب بين الفقه الأسلامي والقانون أن ندرك أهمية الجدل الفقهي بشأن هذا الموضوع المستحدث ،فقد كانت عوائق الانجاب من أهم المشاكل التي تصدى لها العلماء لوضع الحلول لها الا أن هذه الحلول قد تتعارض مع قواعد الدين والقانون والسلوك الاخلاقي للأفراد فلابد من أجراء موازنة بين التطور العلمي وبين تعاليم الدين الصحيحة، وقد عرضنا من خلال البحث الصور المختلفة لطفل الأنابيب ودواعي استخدام هذا النوع من العمليات وقد ترشح من البحث جملة من الملاحظات نوجزها بما يأتي:

أولاً- ان طفل الانبوب هو الطفل الناشئ من تلقيح بويضة المرأة بمني الرجل بعد تلقيحها خارج الرحم وبواسطة أنبوبة ثم أعادة ذلك الى رحم المرأة .

ثانياً-لابد من توافر شروط معينة لغرض اللجوء الى أستخدام عملية طفل الأنابيب وهذه الشروط هي:

1- أستنفاذ كافة طرق العلاج الاخرى ولا يمكن الأنجاب الا بهذه الوسيلة.
2- توافر الرضا الكامل للزوجين بشأن العملية.
3- عدم وجود خطر يهدد حياة المرأة والجنين المنتظر.

ثالثاً-ضرورة تدخل المشرع للسماح للمحكوم عليه لمدة طويلة سواء كان الزوج أو الزوجة (عقوبة سالبة للحرية) بأجراء هذه العملية.

رابعاً- بالنسبة لأجراء التلقيح بطريقة أطفال الأنابيب بعد الوفاة أو انتهاء الرابطة الزوجية يجب أن يحصل بضوابط شرعية وقانونية معينة نذكر منها:-

1- أن يجري التلقيح اذا حدث بعد الوفاة في فترة العدة لأن الزوجة ما تزال باقية على ذمة زوجها حتى انتهاء مدة العدة.
2- ان يموت الزوج مصراً على رغبته بتلقيح زوجته بعد وفاته.
3- أن يجري أثبات ذلك بكل طرق الأثبات ومنها شهادة الشهود.

خامساً-خضوع مراكز أطفال الأنابيب لأشراف الدولة مع تسجيل كافة العمليات الجارية بسجلات دقيقة.

سادساً- ضرورة تدخل المشرع لتجريم سلوك الأطباء في المراكز المشار اليها في حالة أرتكاب أي منهم لأفعال تخالف الشريعة والقانون وأن يحصل أختيار هؤلاء الأطباء على مستوى عالي من الخبرة والأمانة والنزاهة في التعامل.

سابعاً- لابد من قيام المشرع بأضفاء الحماية الجنائية على البويضة الملقحة في حالات الاعتداء عليها وأتلافها وألحاق ذلك ضمن النصوص المتعلقة بالأجهاض.

ثامناً- لوحظ من دراسة الآثار المترتبة على طفل الانبوب وهي ثلاثة: الأثر المتعلق بالنسب والأرث والنفقة وجدنا أن القاعدة (حيثما ينسب الولد يستحق أرثا من الشخص الذي نسب أليه بعد الموت) هي السارية المفعول في هذا الصدد أما النفقة فهي واجبة عند الرأي الشائع للفقهاء على صاحب المني قياساً على أن نفقه أبن الزنا على أبيه مع وجود رأي لا يجيز النفقة على هذا الولد بأعتبار أن النفقة واجبة على الأب أن كان ولد قد نشأ من عقد زواج صحيح.

نأمل أن تكون هذه الدراسة أضافة قانونية جديدة
ومن الله التوفيق

الهوامش

(1) د.حسن سلام ، الاخصاب خارج الجسم ،بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الانابيب ، الأسكندرية،سنة 1985، ص43.
(2) د. مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي، دمشق: مطبعة طربية، سنة 1989 ، ص22.
(3) د.أحمد فراج حسين ، الاخصاب خارج جسم الانسان، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ،الأسكندرية ،ندوة طفل الانابيب،سنة 1985،ص89.
(4) سورة الانبياء /ايه 107.
(5) سورة البقرة /الأية219.
(6) أنظر مجلة طبيبك اللبنانية، العدد 78 في أيلول سنة 1978 ، ص16.
(7) صحيح البخاري ج7/ص158.
(8) مجلة طبيبك اللبنانية العدد 78 أيلول سنة 1978،ص19..
(9) السيد علي السيستاني ، المستحدثات في المسائل الشرعية،لندن :مؤسسة الامام علي/سنة 1996، ص76..
(10)السيد روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة ج2 ،ص621.
(11)الشيخ جواد التبريزي ، منها ج الصالحين ج2 ،ص300.
(12) السيد محمد سعيد الحكيم ، رسالة أبوية ومسائل فقهية تهم المغتربين ،بيروت ،لبنان،مؤسسة المرشد،سنة2003،ص70.
(13)السيد علي الخامنئي والسيد محمد صادق الروحاني.
(14) السيد علي السيستاني،المرجع السابق ، ومن هذا الراي أيضاً سماحة السيد محمد محمد صادق الصدر الذي أورد محاذير عدة رغم عدم انطباق حالة الزنا ومقتضى قاعدة اصالة البراءة جوازه الا أن القول بجوازه لا يخلو من صعوبة ولذلك يبقى مخالفاً للاحتياط.
(15) الشيخ نوري حسن الهمداني.
(16) السيد عبد الاعلى السبزواري، مهذب الاحكام في الحلال والحرام،ج3،ص327.
(17)د.كارم السيد غنيم، الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، القاهرة ،دار الفكر العربي،ط 1،سنة 1998، ص 317.
(18) مجلة العربي الكويتية، العدد 542، ص53.
(19) المصدر نفسه ،ص54.

(20) صدر هذا الحكم في 22 تشرين أول سنة 1990 منشور في مجلة زهرة الخليج ، السنة الثانية عشر ، سنة 1996.
(21) نيل الاوطار ، للامام الشوكاني، ج3، ص616.
(22)المرجع نفسه،ص 623.
(23)عيون المسائل في فروع الحنفية،ص55.
(24)بلغة السالك لأقرب المسالك ج2، ص 459.
(25)التنبيه في فقه الامام الشافعي ج2 / ص123 ومن هذا الرأي الحنابلة في زاد المنتفع، ص80 والاباضية في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ،ج16،ص240.
(26)منهاج الصالحين / قسم المعاملات ،ص300.
(27)السيد الخميني في تحرير الوسيلة ،ج2،ص622 والسيد محمد باقر الصدر، منهاج الصالحين،ج2 ،ص300 ، السيد الخوئي ، منهاج الصالحين /المعاملات ،ص284، السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين ،ج2 ، ص115.
(28)العلامة ناصر مكارم شيرازي ، منهاج الصالحين ، ج2، ص300.
(29) رأي السيد علي خامنئي والسيد عبد الاعلى السبزواري ، والسيد كاظم الحائري .
(30) رأي عبد الحميد السائح وعلي الطنطاوي وبدر المتولي من علماء الازهر الشريف وناصر مكارم شيرازي.
(31) المجادلة / الاية رقم 2.
(32) الشيخ نوري حسن الهمداني وكذلك الشيخ لطف الله الصافي .
(33) السيد الخميني في تحرير الوسيلة ،ج2 ،ص369 ، وغالبية علماء المذهب الامامي المعاصرون.
(34)ناصر مكارم شيرازي ، منهاج الصالحين،ج2،ص301.

المصادر

أولا:الكتب:

1-القران الكريم

2-أبو القاسم الخوئي ,منهاج الصالحين ,ج2,النجف الاشرف ,سنة 1972.

3-جواد التبريزي ,منهاج الصالحين ,أيران ,قم المقدسة سنة 1993.

4-روح الله الخميني ,تحرير الوسيلة ,ج2 ,النجف الاشرف ,مطبعة الاداب سنة 1978

5-الأمام الشوكاني ,نيل الأوطار ,ج1 ,ط2,مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1952

6-السيد عبد الأعلى السبزواري,مهذب الاحكام في الحلال والحرام ,ج3 ,النجف الأشرف سنة 1997

7-د.كارم السيد غنيم ,الأستنساخ والأنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ,القاهرة ,دار الفكرالعربي ,ط1 سنة 1998

8-محمد سعيد الحكيم ,رسالة أبوية ومسائل فقهية للمغتربين ,بيروت مؤسسة المرشد سنة 2003

9- محمد باقر الصدر , منهاج الصالحين ,ج2,النجف الاشرف .مطبعة المعارف ,سنة.1979

10_مصطفى أحمد الزرقا,التلقيح الصناعي,دمشق: طربية سنة 1989

11- ناصر مكارم شيرازي ,منهاج الصالحين ,قم المقدسة ,مؤسسة الزهراء سنة 1997.

ثانيا :المجلات:

1-مجلة زهرة الخليج ,الأمارات العربية المتحدة السنة الثامنة عشر سنة 1996

2- مجلة طبيبك اللبنانية ,العدد 78 في ايلول سنة 1978

ثالثا :المواقع الالكترونية:

1-بحث د.أحمد فراج حسين ,الأخصاب خارج الجسم بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون /ندوة طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ,الأسكندرية ,سنة 1985 على الشبكة الدولية للمعلومات

www.came.org.eg/partner.asp

2-بحث د.حسن سلام ,الأخصاب خارج الجسم ,بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون /ندوة طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي الأسكندرية سنة 1985 على الموقع

www.came.org.eg/partner.asp